محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٤٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، فايز حمارنة ، احمد المومني

المميـــــز: وكيله المحامي د

المميز ضـده: الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٣٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم من جناية القتل خلافا للمادة ١/٣٢٨ عقوبات لجناية القتل القصد خلافا للمادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول ذاته تجريمه بها بالوصف المعدل.

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن الجنحة المسندة إليه بحدود المادة ١٥٥ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً وتضمينه الرسوم والمصاريف ونظرا لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وتضمينه الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى ولم تعلل قرارها تعليلاً سليماً حيث أن البينات المقدمة تؤكد أن المميز أقدم على فعله تحت سورة الغضب الشديد.

٢- إن المـــتهم ارتكب فعله وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد سنداً لنص المادة ٩٨ مـــن قانون العقوبات حيث أن ما ذكرته له ابنته هداية استفزه واغضبه غضب شديد حيـــث ورد فـــي إفادته الدفاعية أمام المحكمة على الصفحة السابعة حول واقعة (أن عمـــاد حطه فيه مرتين أنا بدي اعاود اخرج من البيت والا بروح الكم حامل) حيث ذكـــر حرفياً عندما استلمت ابنتي من حماية الأسرة بالزرقاء لم اتحدث معها وهي لم تخبرنـــي بشيء لم يكن بنيتي قتلها ولم اكن مخطط على قتلها الازميل والعتلة وهي الأدوات التـــي استخدمتها بالحادث هي أدوات موجودة من السابق بداخل الغرفة قبل أن اقـــدم على قتل ابنتي هداية كنت أقوم بإفهامها وتوعيتها أن لا تكرر خروجها من المنزل إلا أنها ذكرت لي أنها تريد أن تخبرني بشيء بشرط أن لا ازعل وذكرت لي "أن عمـــاد حطه فيه مرتين وانا بدي اعاود اخرج من البيت والا بروح الكم حامل" وكلام ابنتي هذا وقع علي كالصاعقة وهجت وبلشت اضرب فيها.

٣- إنـــه ثابـــت مـــن خلال بينات النيابة أن الأدوات التي استخدمها المميز وهي العتلة والازمـــيل كانـــت موجودة في غرفتهم وهي عدة عمل للمميز كونه يعمل في مجال القصارة حيث ورد في شهادة شاهدة النيابة وهي زوجة المتهم أمام المحكمة علـــى الصـــفحة الرابعة من المحضر باستمرار نضع العدة التي ذكرتها بهذه الغرفة واكـــد ذلك شهود الدفاع إلا أن محكمة الجنايات خالفت القانون والوقائع وضربت به بالحائط دون مسوغ قانوني الأمر الذي يعيب قرارها ويجعله محل نقض.

٤- أثبتـــت بينة الدفاع أن المتهم كان في سورة غضب شديد حيث ورد في شهادة الشاهد أمام محكمة الجنايات على الصفحة الثامنة من المحضر التقيت بشـــقيقي المتهم وكان هائج ومتعصب ولم يكن مسيطر على نفسه وسألته ليش هـــيك ســـويت فذكـــر لي أن البنت قال له (نمت مع الشب) وعندما قال لها عيب ما بصـــير الحكـــي يابا فرد عليه (مش عاجبك بكره ولا بعده باجيك حامل) كذلك اثبت شاهد الدفاع أمام المحكمة على الصفحة التاسعة من المحضر ذكر لـــنا مدير حماية الأسرة بأن هداية كانت مع شباب اثنين وسأل اخي ابنته عما حصل معها فذكرت له (ما فيش اشي ما صار اشي) وبعد أن سمعت بالحادثة ذهبت إلـــى المخفر وشاهدت شقيقي وكان زعلان ومنفعل وهايج وقلنا له ايش صار؟

lawpedia.jo

فذكـــر لي أنه كان يتحدث مع هداية ويقول لها (عيب تطلعي من الأولاد) فذكرت له أن واحـــد منهم نام معها وعندما قال لها (معقول) حيث لم يصدق واستغرب الوضع قال له (إذا مش عاجبك باجيك حامل المرة الجاية) .

٥- إن أهـــل الحـــي جمـــيعهم علموا بخروج ابنته وانه من عائلة محافظة على الشرف والأخـــلاق والعادات الحميدة وان المتهم حج بيت الله واعتمر مراراً وان المتهم هو الـــذي قـــام بتسليم نفسه بنفسه للمركز الأمني وان ما قام به كان تحت سورة غضب شـــديد إلا أن محكمـــة الجنايات أخطأت ولم تأخذ بهذه الأمور جميعها فهل يعقل من تذكـــر له ابنته أن شاب جامعها وحطه فيها مرتين ...) أن يقابلها بالورد والياسمين طـــبعا لا وان ما قام به المتهم كان على صواب دفاعا عن شرفه وتحت تأثير سورة الغضب حيث أننا في مجتمع شرقي محافظ لا أوروبي.

٦- إن مـــا ذكـــرته المـــرحومة أن المدعو قد اعتدى عليها فهو صـــحيح حيث تبين الأمر فيما بعد وبعد مقتلها وتم إلقاء القبض على المدعو (المتهم وصديقه المتهم ا وهو الذي اعتدى علـــى المـــرحومة الأمر الذي لم يكن يعرفه المميز سابقاً إلا أن العدالة أخذت مجراها وتمت محاكمة المذكور بموجب القضية رقم ٢٠٠٥/٩٢٧ وصدر بها حكم بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ ويتضمن القرار وضع كل من المجرمين بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وانني ارفق لمحكمـــتكم صورة مصدقة عن القرار المذكور بهذا البند الأمر الذي يؤكد صحة ما جاء في أقوال المميز من وقوع اعتداء على ابنته المرحومة من قبل الأمر الذي يثبـــت ســـورة الغضـــب الشديد الذي لحق به نتيجة سماعه بهذا الأمر حيث اصبح كالمجنون وفقد أعصابه ولم يعد يدرك كنة أفعاله في تلك اللحظة ولم يكن لدى المتهم أي نية لقتل المرحومة قبل أو أي تخطيط مسبق إلا أنه نتيجة ما سمعه من المرحومة من وقوع اعتداء جنسي من (دخلو في) شاط غضبه وقام بقتلها دون وعي أو إدراك إلا أن محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى خالفت القانون ولم تطبق القانون على الواقع.

٧- إن سورة الغضب الشديد التي يستفيد منها المتهم المميز يشترط فيها أمور كما حددته المـــادة ٩٨ مـــن قـــانون العقوبات وكما عرفه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها :

أ- أن يكون العمل غير المحق الذي اتاه المجني عليه قد وقع على الجاني.

lawpedia.jo

ب- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضبا شديدا وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

ج- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني ماديا لا قوليا .

كمـــا أنه من المقرر أن سورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل يجب أن تؤثر تأثيرا عنيفا وفعليا به تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليها.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته بالتهم التالية:

١- جناية القتل خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات.

وبعـــد ســـماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعـــة قنعـــت بهـــا واســـتقرت فـــي وجدانهـــا تتلخص في أن المغدورة هي ابنة المتهم وبتاريـــــخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ تغيبت عـــن منزل والدها وانه قـــد عثـــر عليها بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٧/٦ مـــن قـــبل رجال الأمن وسلمت لوالدها المتهم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ من قبل

lawpedia.jo

المحافظ مقابل توقيعه على كفالة مالية واخذت الشكوك تراوده حول تصرفها وبتاريـــخ ٢٠٠٥/٧/١٠ واثـناء تواجدهمـا بمنزله ابلغته أن شخصاً يدعى عاشرها معاشرة الأزواج ممـا اثار غضبه وعلى الفور تناول ازميلاً كان بالقرب منه وقام بضربها على رأســها كما تناول مفتاحاً حديدياً بطول نصف متر وكرر ضربته لها بالمنطقة ذاتها حتى نــزف الــدم بغــزارة مــن رأسها واغلق الغرفة عليها واخذ زوجته بقوله (عرق اعوج وقطعــته) وقام بتسليم نفسه للشرطة وتم نقل الجثة للمستشفى وتبين أنها مصابة بإصابات رضيه متعددة في الرأس والاطراف العلوية بأداة راضة وان سبب وفاتها النزف الدموي الــناجم عــن كسور عظام الجمجمة كما تبين سلامة فتحة الشرج وغشاء بكارتها من أية تمزقات قديمة أو حديثة وجرت الملاحقة.

وبــتاريــخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ أصــدرت محكمــة الجنايات الكبرى قرارها رقـــم ٢٠٠٥/١٠٣٨ قضـــى بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد خلافا لأحكــام المــادة ١/٣٢٨ عقوبــات إلــى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بهذا الوصف المعدل وعدم مسؤوليته عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة وقضت بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ١٥ سنة ولاسقاط الحق الشخصي الذي اعتــبرته مــن الاســباب المخففة التقديرية قضت بتخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه كما رفع النائــب العــام هذه القضية لمحكمتنا كون الحكم المميز مميزاً بحكم القانون وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وفــي الموضــوع / وعــن أســباب التمييز جميعاً : وحاصلها النعي على الحكم المطعــون فيه خطأه بعدم اعتبار المميز مستفيداً من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات لأنه اقدم على قتل ابنته تحت تأثير سورة الغضب الشديد .

وفي ذلك نجد أنه يستفاد من أحكام المادة ٩٨ عقوبات الباحثة في العذر المخفف أنه يشترط لكي يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف توافر الشروط التالية :

١- أن يقع من المجني عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة .

٢- أن يســبب هــذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسد عليه سبيل التفكير الهادئ المستنير.

lawpedia.jo

وحيـــث ثابـــت أن المتهم قد علم بسلوك ابنته بعـــد تغيبها عـــــن منزله بتاريـــخ ٢٠٠٥/٧/٦ لأنـــه بهذا التاريخ قام بتقديم شكوى على الأشخاص الذين اعتدوا على بناته وهمـــا وثابت أن المتهم المذكور قد استلم ابنته المغدورة من المحافظ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ واخذهـــا إلى المنزل وبعد أربعة أيام اقدم على قتلها وهي فترة زمنية كافية لـــزوال ســـورة الغضب لديه . وان مجرد أقوال المغدورة لوالدها باعترافها بقيام المدعو بممارسة الجنس معها لا يشكل عذراً مخففاً بالمعنى القانوني الذي اشرنا إليه بعد أن علـــم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ بوقوع الاعتداء على ابنته وتقديمه الشكوى ومضي أربعة أيام علـــى هذا العلم وثبوت طبياً سلامة غشاء البكارة وفتحة الشرج من وقوع اعتداء جنسي على المغدورة .

وحيـــث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها.

وأما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكـــبرى فنجد أن الحكم المطعون فيه قد صدر عن محكمة مختصة بإجراءات صحيحة وليس فيها ما يخالف القانون واحاط بواقعة الدعوى وتضمن الأدلة القانونية التي تؤيـــد هذه الواقعة وقام بتطبيق القانون عليها واعطائها الوصف القانوني الصحيح وانزل العقوبـــة القانونـــية وجـــاء الحكم متفقاً واحكام المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١/١٨ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ر ش

lawpedia.jo